كفارة لما اصابه وتمحيصا لما اجترم وان يكون عقوبة له في الدنيا
سبب العفو والغفران كما جا في الحديث الآخر ومن اصاب من
ذلك شيئا فعوقب به فهو له كفارة فان قلت فما معنى حديث
الزبير وقول النبي صلى الله عليه وسلم له حين تخاصمه مع الانصاري
في شراج الحرة اسق يا زبير حتى يبلغ الكعبين فقال له الانصاري
ان كان ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يبلغ الجدر الحديث
فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ان يقع بنفس
مسلم منه في هذه القصة امر يريب لكنه عليه السلام ندب الزبير
اولا الى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح
فلما لم يرض بذلك الآخر ولج وقال ما لا يجب استوفى النبي
النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه ولهذا ترجم البخاري على
هذا الحديث باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم و
ذكر في آخر الحديث فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ للزبير حقه وقد جعل المسلمون هذا الحديث اصلا
في قضيته وفيه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في كل ما فعله
في حال غضبه ورضاه وانه وان نهى ان يقضي القاضي وهو
غضبان فانه في حكمه في حال الغضب والرضا سواء لكونه
فيهما معصوما وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا انما كان
لله تعالى لا لنفسه كما جا في الحديث الصحيح وكذلك الحديث
في اقادته عكاشة من نفسه لم يكن لتعد حمله الغضب عليه بل
وقع في الحديث نفسه ان عكاشة قال له وضربتني بالقضيب
فلا ادري اعمدا ام اردت ضرب الناقة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعيذك بالله يا عكاشة ان يتعمدك رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في حديثه الآخر مع الاعرابي
حين طلب عليه السلام الاقتصاص منه فقال الاعرابي قد
عفوت عنك وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ضربه بالسوط
لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد اخرى والنبي صلى الله عليه وسلم
ينهاه ويقول له تدرك حاجتك وهو يابى فضربه بعد ثلاث
مرات وهذا منه عليه السلام لمن لم يقف عند نهيه صواب و
موضع ادب لكنه عليه السلام اشفق اذ كان حق نفسه من الامر
حتى عفى عنه واما حديث سواد بن عمرو اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني
بقضيب في يده في بطني فاوجعني قلت القصاص يا رسول الله
فكشف لي عن بطنه انما ضربه عليه السلام لمنكر راه به ولعله لم يرد
بضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منه ايجاع لم يقصده طلب
التحلل على ما قدمناه فصل واما افعاله عليه السلام الدنيوية
فحكمه فيها من توقي المعاصي والمكروهات ما قدمناه ومن جواز
السهو والغلط في بعضها ما ذكرناه وكله غير قادح في النبوة
بل ان هذا فيها على الندور اذ عامة افعاله على السداد والصواب
بل اكثرها او كلها جارية مجرى العبادات والقرب على ما بينا
اذ كان عليه السلام لا ياخذ منها لنفسه الا الضرورة وما يقيم رمق
جسمه وفيه مصلحة ذاته التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته و
يسوس امته وما كان فيما بينه وبين الناس من ذلك فبين
معروف يصنعه او بر يوسعه او كلام حسن يقوله او يسمعه
او تالف شارد او قهر معاند او مدارات حاسد وكل هذا
لاحق بصالح اعماله منتظم في زواكي وظائف عباداته وقد كان
صلى الله عليه وسلم يخالف في افعاله الدنيوية بحسب اختلاف الاحوال
ويعد للامور اشباهها فيركب في تصرفه لما قرب الحمار وفي اسفاره